ايضا بان الامر ليست له صيغة تخصه قال في البرهان والمتكلمون من اصحابنا يجمعون على اتباعه في الوقف ولم يساعد الشافعي على الوجوب الا الاستاذ والله اعلم المذهب الرابع عشر أن أمر الله للوجوب وامر رسوله صلى الله عليه وسلم للندب حكاه القيرواني في المستوعب عن الأبهري في أحد اقواله والمذهب الخامس عشر ان امر الشارع للوجوب دون غيره اختاره ابو المعالي بن المنجا وبنى عليه من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر قال لايضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع قلت والمذهب يضمن بناء على القاعدة والله أعلم اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة على المذهب الصحيح مسائل كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها ولكن العالم ذو الدربة والنظر يستخرجها ويبنيها على القاعده وفي المذهب فروع كثيرة ادعى الأصحاب انها خرجت على الوجوب بقراين صرفتها عنه وفي كون تلك القراين صارفة للامر عن الوجوب نظر ظاهر والله اعلم وهاهنا فوائد اصوليه تتعلق بالأمر **منها** ان الكتابة والاشارة هل تسمى أمرا أم لا ذكر ابو البركات في المسوده عن القاضي أنها لا تسمى امرا حقيقة وذكر القاضي في الجامع الكبير في الكلام على وقوع الطلاق بالكتابة ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بدعاء جميع الناس الى الاسلام ثم كتب الى كسرى وقيصر فقام ذلك مقام دعائهما الى الاسلام وهذا يقتضي ان يكون أمرا حقيقة والله أعلم **ومنها** هل يحسن الاستفهام عن الامر المجرد هل هو واجب ام لا ذكر القاضي ابو يعلى في ذلك يعلى وتسليما **ومنها** فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى امرا حقيقة ام لا قال أبو البركات لا يسمى امرا حقيقة بل مجازا في قول اماما واصحابه والجمهور وقال بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية يسمى امرا حقيقة وقال ولده عبد الحليم وذهب ابو الخير البصري والقاضي ابو يعلى في الكفاية الى أن لفظة الامر مشتركة بين القول والبيان والطريقة وما اشبه ذلك قال وهذا هو الصحيح لمن أنصف قلت وهذا يقتضي أن يسمى امرا حقيقة وهذا ينبغي اذا ثبت التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم **ومنها** اذا قلنا اطلاق الأمر يقتضي الوجوب الا ان تصرفه قرينة فاطلاق التواعد لفعل ما توعد عليه او اطلاق الوجوب

او الفرض هل يكون ذلك نصا في الوجوب لا يقبل التأويل أم لا قال القاضي لا يكون نصا في الوجوب بل يقبل التأويل ذكره في الثلاثة والذي رأيت ابن عقيل ذكره أنه لا يكون نصا في الوجوب هو اطلاق التواعد خاصة ولم أر له كلاما في اطلاق الوجوب او اطلاق الفرض واختار ابو البركات اطلاق التواعد واطلاق الفرض او الوجوب نص في الوجوب لا يقبل التأويل وهو أظهرها اذ يمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته والله اعلم **ومنها** ما قاله في المسودة اذا صرف الامر عن الوجوب جاز ان يحتج به على الندب او الاباحة وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية منهم الرازي وبعضهم قال لا يحتج به كذا حكاه القاضي ابو يعلى وكذلك اختاره ابن برهان ولفظه الامر اذا دل على وجوب فعل ثم نسخ وجوبه لا يبقى دليلا على الجواز بل يرجع الى ما كان عليه خلافا للحنفية وكذلك اختاره ابو الطيب الطبري ولفظه اذا صرف الامر عن الوجوب لم يجز ان يحتج به على الجواز قال لأن اللفظ موضوع لافادة الوجوب دون الجواز وانما الجواز تبع للوجوب اذ لا يجوز ان يكون واجبا ولا يجوز فعله فاذا اسقط الوجوب سقط التابع له وهو الذي ذكره أبو محمد التميمي من اصحابنا وذكر أبو الخطاب ان هذه المسئلة من فوائد الامر هل هو حقيقة في الندب فيجيء فيها الوجهان لنا وكذلك ذكر في مسئلة الامر بعد الحظر **ومنها** اذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبا كقوله تعالى وافعلوا الخير وقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك وهو كثير في الكتاب والسنة قال بعض الأصوليين ان حمل الامر على الوجوب خرجت منه المستحبات وان حمل على الندب خرجت منه الواجبات مع انه حكم وان حمل عليهما لزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه او على حقيقتة قال ابن عبد السلام في قواعده والحمل على الوجوب مع التزام التخصيص اولى لان الغالب على صيغة الأمر الايجاب والغالب على العموم التخصيص فحمله على الغالب أولى وقال ابو العباس في المسودة والصواب ان يقال الامر عام في كل ما يتناوله القيام المقتضي للعموم قال ثم لك مسلكان احدهما ان يقول هو دال على القدر المشترك